

نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان

القانون الاساسي الجديد لنقابة أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان

المادة الاولى :

تأسست في لبنان بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 1/523 تاريخ 15 تشرين الثاني 1965 نقابة تدعى نقابة اصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان، مركزها بيروت .

المادة الثانية :

تضم النقابة جميع المؤسسات الاستشفائية الخاصة المرخص باستثمارها والمستوفية الشروط المحددة في قانون العمل وفي المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 المتعلق بتنظيم النقابات وفي النظام الداخلي للنقابة، وتبلغ عند الحاجة اسماء المنتسبين الى جميع المراجع والمؤسسات المختصة .

المادة الثالثة :

غاية النقابة واهدافها هي :

1. العناية بجميع الامور المتعلقة بالمستشفيات والمؤسسات الاستشفائية في لبنان وخصوصاً بالنواحي الصحية والعلمية والتعليمية والمسلكية والاقتصادية والمحافظة على استمرارها وتقديمها ورفع مستواها .
2. اقتراح ومتابعة سير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالشؤون الصحية والاستشفائية، وابداء الملاحظات عليها للجهات المختصة، والعمل على تنفيذ القوانين والانظمة العائدة للمؤسسات الاستشفائية، وتنظيم علاقاتها مع بعضها البعض ومع جميع المراجع الرسمية وسائر المعنيين بالإن الصحي والشأن الاستشفائي .
3. رعاية مصالح اعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين مستواهم واوضاعهم الاستشفائية والعلمية والثقافية والمهنية والمادية والتنسيق فيما بينها عند اعداد الندوات والمؤتمرات، وعند القيام بنشاطات تعليمية واجتماعية، وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .
4. الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمستشفيات وتقديم المساعدات المهنية لها كالدراسات والاحصاءات والاستشارات المختلفة، ووضعها تجاه واجباتها ومسؤولياتها.
5. المشاركة في تحديث السياسة الاستشفائية في لبنان من خلال تحديد الاحتياجات ورسم الخريطة الصحية، والعمل على توأمة المستشفيات بعضها البعض ومع المستشفيات الاجنبية .
6. انشاء مؤسسات تعليمية، اعداد وتنظيم دورات تأهيلية وتعليمية متواصلة .
7. اصدار مجلة استشفائية تنشر التوعية والاشراف على مواضعها .
8. تحديد مواصفات وجودة العمل الاستشفائي مع الجهات المختصة .
9. المشاركة في وضع وتحديث اسس تصنيف المستشفيات .

المادة الرابعة :

يحظر على النقابة التعاطي في السياسة والاشترك في اجتماعات او تظاهرات لها طابع سياسي وبحث اي موضوع حزبي او طائفي او سياسي في اجتماعاتها .

المادة الخامسة :

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي ويمثلها لدى السلطات والغير رئيسها وفي حال غيابه فيمثلها نائب الرئيس او من ينتدبه مجلس النقابة وفقاً للاصول ؟

المادة السادسة :

للنقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي .

المادة السابعة :

تضع النقابة نظاماً داخلياً يستمد احكامه من احكام قانون العمل ومن المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 ومن هذا القانون الاساسي ومن الاعراف المتبعة، مصدقاً عليه من الهيئة العامة بأكثرية ثلثي اعضائها، ومن وزارة العمل .

المادة الثامنة :

يعمل بهذا القانون فور تصديقه من قبل وزارة العمل .

نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان

النظام الداخلي الجديد

المادة الاولى :

يلغى النظام الداخلي السابق لنقابة اصحاب المستشفيات الخاصة في لبنان ويبدل بالنظام الداخلي الحالي الذي وضعه مجلس هذه النقابة بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون الاساسي السابق ولا يصبح نافذاً الا بعد تصديقه من قبل وزارة العمل وفقاً للاصول .

المادة الثانية :

تخضع لهذا النظام جميع المستشفيات والمؤسسات الاستشفائية المنتسبة الى نقابة المستشفيات في لبنان .

الفصل الاول : عضوية النقابة - شروط قبول الاعضاء وانسجامهم وفصلهم

المادة الثالثة :

يحق لكل مؤسسة استشفائية منشأة على الاراضي اللبنانية حائزة على اجازة انشاء واستثمار من المراجع المختصة الانتساب الى نقابة المستشفيات على ان تتوفر بمن يمثلها الشروط التالية :

- 1 - ان يكون من الجنسية اللبنانية .
- 2 - ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .
- 3 - ان لا يكون محكوماً بجناية او بجنحة شائنة .
- 4 - ان يكون حائزاً شهادة ادارة مستشفيات او شهادة جامعية او من معهد للتعليم العالي او حاملاً شهادة بكالوريا القسم الثاني ولديه خبرة خمس سنوات في ادارة المستشفيات .

المادة الرابعة :

يوجه طلب الانتساب الى مجلس النقابة مرفقاً بملف كامل عن المستشفى وفق استمارة خاصة معدة لهذا الشأن بالاضافة الى اخراج قيد فردي لممثل المستشفى لدى النقابة و خلاصة عن السجل العدلي لا يعود تاريخها لاكثر من شهر واحد . يعود للمجلس اتخاذ القرار المعلن بقبول الطلب او رفضه خلال مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ ورود الطلب . لا يعد الانتساب حاصل الى بعد قبول الطلب وتسييد بدلي الانتساب والاشترك المحددين في المادة 15 من هذا النظام .

المادة الخامسة :

اذا رفض الطلب، يحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض امام مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار . فاذا اصر المجلس على موقفه يقدم الاعتراض الى وزارة العمل خلال شهر «من تاريخ تبليغه قرار الرفض النهائي خطياً» من قبل مجلس النقابة وللوزارة ان تتخذ بشأنه القرار اللازم .

المادة السادسة :

يحق لمن يرفض طلب انتسابه ان يتقدم بطلب جديد عند زوال الاسباب التي ادت الى رفض الطلب السابق .

المادة السابعة :

يتعرض للفصل كل عضو :

- 1 - يقوم باعمال تخالف غاية النقابة او قانونها الاساسي او نظامها الداخلي .
- 2 - يفقد احد الشروط المفروضة لقبول انتسابه .
- 3 - يخل بالموجبات المفروضة عليه في انظمة النقابة .
- 4 - يمتنع عن دفع الاشتراك المستحق منذ اكثر من سنة بالرغم من الانذار الخطي الموجه اليه والمحدد مهلة شهرين لتسديده .
- 5 - يخالف مقررات مجلس النقابة المتخذة حسب الاصول .

على مجلس النقابة احوالة العضو المخالف قبل فصله الى لجنة الآداب الاستشفائية لسماعه . تضع اللجنة المذكورة تقريراً ترفعه الى المجلس الذي عليه دعوة العضو بواسطة ممثله بموجب كتاب خطي لسماع دفاعه على ان يتخذ قرار الفصل بأكثرية ثلاثة ارباع اعضا المجلس . اما اذا تخلف العضو عن الحضور لاسباب غير شرعية يجري اتخاذ القرار غيابياً، واذا وافق المجلس على اعادة الانتساب وكان سبب الفصل عدم دفع الاشتراك بالرغم من الانذار الخطي، يحق للمجلس اما رفض طلب اعادة الانتساب وتعليل هذا الرفض واما فرض شروط مالية كرسوم تسجيل جديد يضاف الى رسمي الانتساب والاشترك . يتخذ القرار بالاكثارية المطلقة لاعضاء المجلس .

يحق للعضو الذي يفصل من النقابة ان يتعرض على قرار الفصل امام مجلس النقابة خلال مهلة أقصاها اسبوعين من تاريخ تبليغه قرار الفصل خطياً . فاذا اسر المجلس على قراره بالفصل يحق للعضو ان يتقدم باعتراض الى وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه مجدداً قرار الفصل خطياً .

تعتبر عضويته معلقة الى حين البت بالاعتراض من قبل وزارة العمل، ويبلغ قرار الفصل بعد نفاذه الى كافة المراجع الرسمية المعنية .

يبقى لمجلس النقابة الحق المطلق في ملاحقة العضو المدين بأي مبلغ مستحق للصندوق ومطالبته بتسديده .

المادة الثامنة :

يجوز للعض المفضول ان يتقدم بطلب انتساب جديد بعد تسوية وضعه وزوال الاسباب التي دعت لفصله وتطبق عندها احكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام .

المادة التاسعة :

يحق لكل عضو ان يستقيل من النقابة بكتاب يقدمه للمجلس ويبقى ملزماً بما يترتب عليه للنقابة . للمجلس ان يتخذ القرار المناسب بهذا الشأن في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انعقاد اول جلسة له بعد تقديم الاستقالة .

المادة العاشرة :

تزول حقوق العضو المفصول او المستقيل اعتباراً من تاريخ ابلاغه خطياً قرار الفصل او الموافقة على الاستقالة .

المادة الحادية عشرة :

ينظم مجلس النقابة سجلاً يقيد فيه اسماء الاعضاء المنتسبين والعنوان الذي يتم ابلاغهم فيه القرارات، وارقام الهاتف واية معلومات اخرى مفيدة كما ينظم سجل الواردات والمصاريف وفقاً للمادة 104 من قانون العمل وللمادة 9 من مرسوم تنظيم النقابات رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 وتبلغ عند الحاجة اسماء المنتسبين الى المؤسسات المتعاقدة والمؤسسات المعنية بالصحة وسواها.

المادة الثانية عشرة :

يسلم كل عضو بواسطة ممثله عند قبول انتسابه الى النقابة بطاقة انتساب موقعة من الرئيس وامين السر .

المادة الثالثة عشرة :

جميع اعضاء النقابة متساوون في الحقوق والواجبات ضمن حدود القوانين والانظمة المرعية الاجراء والنظام الداخلي للنقابة .

الفصل الثاني : مصادر اموال النقابة وكيفية التصرف بها

المادة الرابعة عشرة :

تتألف واردات النقابة من :

- 1 - رسوم الانتساب
 - 2 - رسوم الاشتراكات
 - 3 - التبرعات والهبات والاعانات المالية التي تقدم للنقابة والتي يقبلها المجلس .
 - 4 - المساعدات الحكومية وغير الحومية .
 - 5 - ريع المشاريع والمؤتمرات والدراسات التي تعدها النقابة والمعارض التي تقوم بها.
- تصرف الاموال في سبيل تحقيق غايتها .

المادة الخامسة عشرة :

حدد رسم الانتساب بمبلغ يوازي خمسة اضعاف الحد الادنى للاجور المعتمد بتاريخ انتسابه ويجب على العضو تسديده في مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ تبليغ طالب الانتساب خطياً الموافقة على طلبه وذلك تحت طائلة اعتبار الانتساب غير حاصل .
حدد رسم الاشتراك السنوي بمبلغ يوازي ضعف الحد الادنى للاجور المعتمد بتاريخه كرسوم على السرير الواحد .
اما فيما يتعلق بمستشفيات الإقامة الطويلة (الفئة الثانية) فيخفض الرسم على السرير فقط بنسبة 50% ويستوفي هذا الرسم حتى عدد 200 سرير، اما ما يفوق هذا العدد فيعفى من الرسم .

المادة السادسة عشر :

يحق لمجلس النقابة تعديل مقدار رسمي الانتساب والاشتراك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ومصادقة اكثرية ثلثي (3/2) اعضاء الجمعية العمومية ووزارة العمل .

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز تخصيص اموال النقابة وصرفها الا للغاية التي انشئت من اجلها النقابة، ولا يجوز لمجلس النقابة بصورة خاصة :

- 1 - ان يعقد قرصاً الا بعد موافقة الجمعية العمومية ومصادقة وزارة العمل .
- 2 - ان يوظف اموالاً في اعمال مالية او تجارية او صناعية او عقارية او سياحية الا بعد موافقة الجمعية العمومية ومصادقة وزارة العمل .
- 3 - ان يحتفظ في صندوقه بمبلغ يزيد عن عشرة اضعاف الحد الادنى للاجور المعتمد بتاريخه ويجب ايداع الاموال الباقية في مصرف يختاره المجلس على ان يعلم دائرة النقابات في مصرف يختاره المجلس على ان يعلم دائرة النقابات في وزارة العمل باسم المصرف خلال اسبوع بعد قرار تسميته .

الفصل الثالث : الجمعية العمومية

المادة الثامنة عشرة :

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المنتسبين الى النقابة الذين سدوا الاشتراكات المتوجبة عليهم .

المادة التاسعة عشرة :

تتعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس النقابة في اجتماع عادة مرة في السنة على الاقل ويجوز للرئيس، بناء على قرار مجلس النقابة، ان يدعوها لاجتماع غير عادي كلما وجد ذلك ضرورياً، او بناء على طلب خطي معتل موقع من ثلث اعضاء الجمعية العمومية الى عقد اجتماع غير عادي خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب .

المادة العشرون :

لا تعتبر اجتماعات الجمعية العمومية قانونية ما لم يحضرها اكثر من نصف اعضاء النقابة الذين سدوا كامل اشتراكاتهم وفي حال عدم اكتمال النصاب يرجأ الاجتماع لمدة اسبوعين على الاكثر، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر من الاعضاء شرط ان يذكر ذلك في الدعوة .

المادة الحادية والعشرون :

على رئيس مجلس النقابة اعداد جدول باعمال الجمعية العمومية واعلانه في مقر النقابة قبل همسة عشر يوماً من موعد الاجتماع، مع ذكر موعد ومكان الاجتماع وتضمين الدعوة الموجهة الى الاعضاء المواضيع المطروحة للبحث وابلغ صورة عنها الى دائرة النقابات في وزارة العمل .

المادة الثانية والعشرون :

يرأس مجلس النقابة اجتماعات الجمعية العمومية ويتولى امين السر تدوين وقائعها .

المادة الثالثة والعشرون :

لا يحق للجمعية العمومية النظر الا في المواضيع الواردة في جدول الاعمال.

المادة الرابعة والعشرون :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية اكثرية الاصوات ما عدا القرارات المتعلقة بتعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي او فصل احد اعضاء مجلس النقابة حيث يتوجب التقيد باكثرية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية في جميع الدورات.

المادة الخامسة والعشرون :

ان قرارات الجمعية العمومية المتخذة حسب الاصول تسري على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين .

المادة السادسة والعشرون :

لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد . يمثل المستشفى في النقابة صاحبها او رئيس مجلس ادارتها او من ينتدبه خطياً من بين اعضاء مجلس الادارة او من بين رؤساء الوحدات في المستشفى . اما في جميع الشؤون النقابية التي نص القانون على اعتبارها سرية وتحديداً الانتخابات، فان حق التصويت محصور بصاحب المستشفى او رئيس مجلس الادارة .

المادة السابعة والعشرون :

يدخل في صلاحية الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة واغراضها لا سيما الامور التالية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر :

1. انتخاب اعضاء مجلس النقابة .
2. تعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي .
3. ابراء ذمة اعضاء المجلس بعد التصديق على الحساب الختامي .
4. تقرير توظيف اموال النقابة .
5. تقرير فصل اعضاء مجلس الادارة .
6. تصديق الموازنة وتعديلها وتصديق الحسابات السنوية الختامية
7. انتخاب اعضاء المجلس التأديبي
8. التصديق على تعديل رسمي الانتساب والاشترك .
9. التصديق على القروض وعلى توظيف اموال النقابة .

المادة الثامنة والعشرون :

يجب ان تبلغ جميع مقررات الجمعية العمومية الى وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها . ولكل عضو او ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية او قرارات مجلس النقابة لدى وزارة العمل في مهلة شهر من تاريخ صدور القرار .

الفصل الرابع : مجلس النقابة

المادة التاسعة والعشرون :

يدير شؤون النقابة مجلس يتألف من اثني عشر (12) عضواً من اعضائها وتمثل حكماً المستشفيات المصنفة «أ» (الف) او ما يعادلها حسب التصنيف الرسمي الصادر عن وزارة الصحة العامة، بنصف الاعضاء .
تمثل مستشفيات الإقامة الطويلة (الفئة الثانية)* بعضو واحد في مجلس النقابة.
اما سائر المستشفيات المصنفة تمثل بخمسة اعضاء في مجلس النقابة .

المادة الثلاثون :

يجتمع مجلس النقابة بناء لدعوة من رئيسه وبرئاسته او برئاسة نائب الرئيس في حال غياب الرئيس، لا تعتبر الجلسة قانونية الا بحضور نصف الاعضاء زائد واحد على الاقل . في حال عدم توفر النصاب ترجأ الجلسة اسبوعاً واحداً لاستكمال النصاب .
وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية ترجأ الجلسة الى اسبوع واحد وتعتبر قانونية بمن حضر .

المادة الواحدة والثلاثون :

تتخذ القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
• مستشفيات الإقامة الطويلة هي : شلل واعاقات غير قابلة للتأهيل/شلل واعاقات قابلة للتأهيل/شلل دماغي/سمع ونطق/الامراض الصدرية/الامراض العقلية/الامراض المزمنة/وسواها حسب تصنيف وزارة الصحة العامة .

المادة الثانية والثلاثون :

يعقد مجلس النقابة اجتماعات عادية مرة في الشهر، ويجوز للرئيس دعوته الى اجتماعات استثنائية كلما رأى ذلك ضرورياً . كما انه على الرئيس دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب ثلث اعضائه .

المادة الثالثة والثلاثون :

يعتبر عضو مجلس النقابة مستقبلاً اذا تغيب بدون عذر شرعي عن حضور ثلاث جلسات متتالية يكون قد دعي اليها على ان يذكر ذلك في الدعوة الاخيرة ويدون في محضر الجلسة . فيصدر قرار بذلك عن مجلس النقابة بعد دعوته للاستماع اليه واذا لم يلب هذه الدعوة يتخذ القرار بالصورة الغيابية .

المادة الرابعة والثلاثون :

يتولى مجلس النقابة سائر الامور التي تحقق اهداف النقابة ويسهر على مصالح وحقوق اعضائها، وينفذ مقررات الجمعية العمومية . وهو يتولى على الاخص الامور التالية وذلك مع مراعاة القانون الاساسي والاحكام الاخرى في هذا النظام :

اعداد الميزانية، تحديد رسم الانتساب والاشتراك السنوي، اعداد الحساب الختامي، العداد التقرير السنوي، تعيين وصرف مستخدمي النقابة وتحديد مهامهم ومرتباتهم والتعاقد مع الخبراء والاعلاميين والفنيين والمستشارين القانونيين، توقيع الموائيق مع الادارات والهيئات الرسمية والخاصة واعداد الانظمة الداخلية والعقود النموذجية والاتفاقيات وارسالها للمستشفيات للتوجه بها، تعيين لجان الاختصاص في المجالات الصحية، الطبية، التمريضية، التعليمية، الاعرمية، الادارية، المالية، التصنيف وغيرها من اللجان ...

وتراعى فيها الاختصاصات على انواعها والقوانين المرعية الاجراء .
لرئيس النقابة او نائبه حضور اجتماعات اللجان كافة والتوقيع على محضر الاجتماع بالاستراك مع مقرر كل لجنة . وفي حال عدم حضوره يوقع المحضر مقرر اللجنة منفرداً . يتولى مجلس النقابة بالاضافة الى مهامه وضع صيغة عقود نموذجية للمستشفى والعاملين فيها والمتعاقدين معها على مختلف اختصاصاتهم، والتي تراعى في العقود التي تضعها المستشفيات مع تطبيق القوانين المرعية الاجراء .

المادة الخامسة والثلاثون :

يحق لمجلس النقابة الاستعانة بمستشاريه من اعضاء الجمعية العمومية، او من خارجها وله ان يدعوهم لحضور اي من جلساته بهذه الصفة .

المادة السادسة والثلاثون :

يقدم مجلس النقابة نسخة عن التقرير السنوي والحساب الختامي الى دائرة النقابات في وزارة العمل موقعة من الرئيس وامين الصندوق وذلك خلال الاشهر الثلاثة التي تلي السنة المالية المعنية .

المادة السابعة والثلاثون :

لا يجوز صرف اي مبلغ من اموال النقابة لالى بناء على قرار صادر عن مجلس النقابة .

المادة الثامنة والثلاثون : صلاحيات الرئيس :

- هو رئيس النقابة ورئيس مجلسها والممثل الرسمي لها لدى السلطة وجميع المراجع .
- يوقع باسم النقابة مع امين السر جميع القرارات والمراسلات والبيانات وكل ما يصدر عن النقابة من معاملات .
- يوقع مع امين الصندوق الايصالات وسندات سحب اموال النقابة من المصرف المعتمد من قبل مجلس النقابة، وجميع المغاملات التي لها علاقة باموال النقابة .
- يوجه الدعوة لاجتماعات مجلس النقابة والجمعيات العمومية ويرأس هذه الاجتماعات.
- يشرف على نشاطات مجلس النقابة ويلاحق تنفيذ قراراته .
- يحق له في الاحوال الطارئة ان يصرف مبلغاً حده الاقصى خمسة اضعاف الحد الادنى للاجور المعتمد بتاريخه على ان يبرر ذلك للمجلس في اول جلسة له لاحقة .

- يعد مع امين السر التقرير السنوي، ومع امين الصندوق البيان المالي ومشروع الميزانية السنوية .

المادة التاسعة والثلاثون : صلاحيات نائب الرئيس :

يحل محل الرئيس في حال غيابه وينوب عنه جميع صلاحياته . اما في حال شغور مركز الرئيس فيحل محله نائب الرئيس لحين انعقاد المجلس وتعيين رئيس جديد اذا تبقى من ولاية الرئيس اكثر من سنة. واذا تبقى من الولاية سنة و اقل يكمل نائب الرئيس هذه الولاية حتى نهايتها .
اذا شغل مركز نائب الرئيس يجتمع المجلس فوراً في اول جلسة لتعيين خلف له .

المادة الاربعون : صلاحيات امين السر :

- يحرر الدعوات لاجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس النقابة بناء على طلب الرئيس على ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الجلسة المنوي عقدها وذلك قبل 24 ساعة على الاقل منانعقادها .
 - يحرر محاضر الجلسات ويدونها في سجل خاص موقعة من كافة اعضاء مجلس النقابة .
 - يتسلم جميع المراسلات الخاصة بالنقابة ويسجلها في سجل خاص .
 - يمسك سجل باسما اعضاء النقابة وعناوينهم وامكنة عملهم .
 - يوقع مع رئيس النقابة جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات الصادرة عن النقابة .
- في حال غياب امين السر يحل محله امين الصندوق، وفي حال شغور مركز امين السر ينعقد مجلس النقابة لتعيين خلف له .

المادة الحادية والاربعون : صلاحيات امين الصندوق :

يقوم بجباية اموال النقابة لقاء ايصالات ذام ارومة موقعة منه ومن الرئيس ويسجلها في سجل خاص ينظم لهذه الغاية، مع تفديده باحكام المادة 11 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 .
يحتفظ باموال النقابة وفقاً لاحكام هذا النظام ولا يحق له صرف اي مبلغ الا بناء على قرار مجلس النقابة او بناء على طلب الرئيس في حدود المبلغ المذكور في المادة 38 من هذا النظام.
يضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة والجمعية العمومية لاخذ موافقتها .
يوقع مع الرئيس الايصالات وسندات سحب الاموال من المصرف المعتمد وميع المعاملات التي لها علاقة باموال النقابة .
يمسك سجلا يدون فيه واردات النقابة نفقاتها وفقاً لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 .

في حال غياب امين الصندوق يحل محله امين السر وفي حال شغور مركز امين الصندوق ينعقد مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له .

المادية الثانية والاربعون :

جميع سجلات النقابة يجب ان ترقم وتختم بخاتم دائرة النقابات في وزارة العمل قبل وضعها قيد الاستعمال .

الفصل الخامس : الانتخابات

المادة الثالثة والاربعون :

يتم انتخاب مجلس النقابة لمدة اربع سنوات بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية وفقاً للاحكام الواردة ادناه وذلك خلال اسبوع من تاريخ انتخابه، يخرج نصف الاعضاء بالقرعة بعد سنتين وينتخب بدلا عنهم، ثم يسقط كل عضو قضي على انتخابه اربع سنوات . يحق للعضو الذي انتهت مدة عضويته ان يترشح مجدداً لعضوية المجلس .

المادة الرابعة والاربعون :

لا يحق الاشتراك في الانتخابات الا للاعضاء الذين سدوا كامل بدلات اشتراكهم واعلونا عن تصنيف مستفياتهم وصرحوا عن عدد اسرتهم في المهل المحددة . اما حق الانتخاب والترشيح فهو محصور بالاعضاء وممثلهم اللبنانيين وحدهم .

المادة الخامسة والاربعون :

يحدد مجلس النقابة موعد اجراء الانتخابات ويبلغه الى دائرة النقابات في وزارة العمل والى الاعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من تاريخ اجرائها . تتضمن الدعوة للانتخابات تاريخ ومكان اجرائها وساعة بدء الانتخابات ونهايتها وتاريخ اقفال باب الترشيح نهائياً . تلتصق هذه الدعوة في مركز النقابة وتبلغ الى دائرة النقابات كما تنشر في صحيفتين يوميتين محليتين . ان النصاب القانوني لاجراء الانتخاب هو نصف اعضاء الجمعية العمومية زائد واحد في الدورة الاولى . وفي حال عدم اكتمال النسب ترجأ الانتخابات الى فترة تتراوح بين سبعة ايام وخمسة عشر يوماً وتكون الدورة الثانية قانونية بمن حضر . لا يفتح باب الترشيح مجدداً عند ارجاء الانتخابات .

المادة السادسة والاربعون :

ينظم مجلس النقابة لائحة على ثلاث نسخ تتضمن اسماء اعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الاشتراك في الانتخاب وذلك قبل عشرة ايام من تاريخ موعد الانتخاب وتختم النسخ الثلاث بخاتم النقابة وتوقع منالرئيس وامين الصندوق وتسلم نسخة عنها الى دائرة النقابات ونسخة الى اعضاء لجنة الانتخاب ونسخة الى مجلس النقابة على ان تتضمن النسخ الثلاث عبارة تفيد بأن جميع المذكورين في اللائحة قد سدوا ما عليهم من رسوم اشتراك الى صندوق النقابة . على مندوب وزارة العلم ان يثبت من صفة المنتخب في سجل الاشتراكات او من اللائحة الانتخابية التي تتقدم بها النقابة او من ايصال الاشتراك الذي يثبت دفع اشتراكه، او من بطاقة انتسابه موقعة من الرئيس .

المادة السابعة والاربعون :

يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة فور صدور قرار دعوة الجمعية العمومية للانتخاب، كما يفتح ايضا باب الترشيح لانتخاب لجنة الآداب الاستشفائية مؤلفة من ثلاثة اعضاء من خارج مجلس النقابة ويكون رئيس النقابة حكماً رئيس لجنة الآداب الاستشفائية. تكون مدة اللجنة سنتان ويكون صلاحياتها التحقيق في المخالفات المسلكية والاخلال فيالواجبات المهنية في القضايا المحيلة اليها من مجلس النقابة وعليها تقديم اقتراحاتها وفقا للحالة .

المادة السابعة والاربعون - مكررة :

ان اقتراحات لجنة الآداب الاستشفائية الرفوعة الى المجلس هي :

- التنبيه
- اللوم
- الفصل عن النقابة لمدة محددة
- الفصل عن النقابة نهائياً

ترفع مقترحات لجنة الآداب الاستشفائية خطيا الى مجلس النقابة الذي عليه البت بها وابلاغ صاحب العلاقة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالوصول. يحق لصاحب العلاقة الاعتراض على قرار المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار، فاذا اصر المجلس على القرار المتخذ من قبله يعود للمعترض حق تقديم اعتراض الى وزارة العمل خلال 15 يوما منذ تاريخ تبليغه .

المادة الثامنة والاربعون :

تقدم طلبات الترشيح لعضوية المجلس الى امانة السر ويسلم المرشح ايصالا بذلك ويقف باب الترشيح نهائيا قبل موعد الانتخابات بثلاثة ايام . يجب ان يرفق طلب الترشيح بخرصة السجل العدلي للمرشح لا يعود تاريخها لاكثر من شهر واحد .

المادة التاسعة والاربعون :

تعلن اسماء المرشحين في مركز النقابة ومركز الاقتراع ودائرة النقابات. كل اعتراض ياتي بعد اقفال مكتب الترشيح بالموعد المحدد في الدعوة يعتبر غير قانوني.

المادة الخمسون :

يشرف على الاعمال الانتخابية مكتب اقتراع مؤلف من اربعة اعضاء يعينهم مجلس النقابة ومدوب تعيينه دائرة النقابات في وزارة العمل . ويحق لكل فئة من المرشحين تعيين مراقب له الحق في دخول مكتب الاقتراع و اذا لم يعين مجلس النقابة اعضاء المكتب يتولى مندوب الوزارة الاشراف على عملية الانتخاب مع المراقبين ممثلي المرشحين .

المادة الحادية والخمسون :

يفرز مكتب الاقتراع الاصوات ويضع محضراً يتضمن اسماء اعضاء المكتب واسماء المرشحين ونتيجة اعمال الفرز وملاحظات المرشحين واعتراضاتهم او وجدت . يجري توقيع هذا المحضر على ثلاث نسخ يتسلم النسخة الاصلية مندوب وزارة العمل والثانية مكتب الاقتراع والثالثة تلتصق في مركز الاقتراع. اذا تمنع احدهم عن توقيع المحضر يشار الى ذلك في حينه .

المادة الثانية والخمسون :

يعتبر فائزاً بالانتخاب كل مرشح نال الاكثريّة النسبية من اصوات الاعضاء المقترعين وفي حال التعادل تعاد العملية الانتخابية في الجمعية العمومية ذاتها بين المرشحين المتعادلين فقط . اذا تعادلوا مجدداً يفوز الاكبر سناً .

المادة الثالثة والخمسون :

تقدم الاعتراضات على الانتخابات الى دائرة النقابات في وزارة العمل خلال سبعة ايام تلي تاريخ اجرائها، ولا يقبل اي اعتراض بعد هذا التاريخ .

المادة الرابعة والخمسون :

في مطلق الاحوال لا يعتبر الانتخاب نهائياً ما لم يقترن بتصديق دائرة النقابات في وزارة العمل .

المادة الخامسة والخمسون :

اذا شغل مركز في مجلس النقابة لاي سبب كان يحل محله العضو الرديف اي الذي نال اكبر عدد من الاصوات من بين غير الفائزين في آخر انتخاب اجرتة النقابة. والعضو الجديد في المجلس يتم مدة العضو السابق .

المادة السادسة والخمسون :

يجتمع مجلس النقابة المنتخب خلال اسبوع من تاريخ اعلان النتائج لانتخاب هيئة المكتب المؤلفة منالرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق . على هيئة امكتب ابلاغ دائرة النقابات كشفا باسماء اعضاء هية المكتب الجديد ووظائفهم النقابية خلال اسبوع من تاريخ انتخابهم .

يعتبر رؤساء المجالس السابقة اعضاء شرف وهيئة استشارية في النقابة، ولا يحق لهم التصويت بهذه الصفة .

الفصل الخامس : احكام متفرقة

المادة السابعة والخمسون :

يجوز لمجلس النقابة طلب تعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي على ان يرسل مشروع التعديل الى اعضاء الجمعية العمومية قبل شهر من تاريخ الجلسة المقررة للنظر في التعديل .
لا يجوز تعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي الا بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العمومية ومصادقة وزارة العمل .

المادة الثامنة والخمسون :

في حال حل مجلس النقابة عملا باحكام المادة 105 من قانون العمل تطبق عندئذ احكام القوانين المرعية لاجراء وخاصة احكام المواد 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3 .
اما في حال حل النقابة تعود جميع ممتلكاتها الى الاعضاء ويشرف على تنفيذ الجبل لجنة من قبل وزارة العمل ووزارة الصحة .

المادة التاسعة والخمسون :

في كل ما لم يذكر في هذا النظام تطبق القوانين والانظمة المرعية لاجراء وخاصة الباب الرابع من قانون العمل والمرسوم رقم 7993 بتاريخ 1952/4/3 والاعراف المعمول بها.

المادة الستون :

يعمل بهذا النظام فور تصديقه من قبل وزارة العمل .

رئيس النقابة

أمين السر